

153584 - مات وترك بنتين وإخوة أشقاء

السؤال

لي صديق توفي وترك بنتين فقط ، وليس له أب أو أم ، وله أخوين ، وأخت من الأبوين فقط ، ولم يعرف أحد كيف ستوزع ثروته ، مع العلم أنه على المذهب السني.

الإجابة المفصلة

إذا مات الرجل وترك بنتين ، وأخوين شقيقين ، وأختا شقيقة ، فإن تركته تقسم كما يلي :
للبننتين : الثلثان .

ولالإخوة الأشقاء : الباقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

ولتقسيم التركة على الورثة فإنها تقسم إلى 15 جزءاً متساوياً ، ويكون:

$$\text{نصيب كل بنت} = \text{التركة} \times 5 \div 15$$

$$\text{ونصيب كل أخ} = \text{التركة} \times 2 \div 15$$

$$\text{ونصيب الأخت} = \text{التركة} \times 1 \div 15$$

والله أعلم .